

أمر عدد 3028 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت جائزة تسمى جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين تسند سنويا للأشخاص الماديين أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز برامج أو مشاريع تساعد على إدماج الأشخاص المعوقين بما يدعم تعليمهم أو تكوينهم أو تشغيلهم أو تهيئة المحيط لفائدتهم أو تمكينهم من ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الترفيهية أو توظيف تكنولوجيا الاتصال لفائدتهم أو توسيع مجال انتفاعهم بالتكنولوجيات الحديثة أو كل عمل يساهم في ترسيخ ثقافة الإدماج ومبدأ تكافؤ الفرص.

تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بمناسبة اليوم الوطني للمعوقين.

الفصل 2 - حدّد مقدار جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بعشرة آلاف دينار.

تحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية رئاسة الجمهورية.

الفصل 3 - يعهد بالنظر في ملفات الترشح للجائزة إلى لجنة وطنية تتركب من:

- رئيس، وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من ينوبه،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الشباب الرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيات وتنمية الكفاءات،

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- ثلاثة ممثلين عن جمعيات عاملة في مجال الإعاقة.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

تتولى مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كتابة اللجنة.

الفصل 4 - تقدم الترشيحات لنيل " جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين " إلى رئيس اللجنة الوطنية المذكورة بالفصل الثالث وذلك قبل يوم أول مارس من كل سنة.

الفصل 5 - تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المذكورة.

الفصل 6 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي